قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-10

13 مارس 2017

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-10

المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1438 (13 مارس 2017)

المتعلق بحلقة من برنامج« Dessous des cartes »

الذي بثته شركة " RADIO VEILLE "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 1 و3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و7 منه؛

وبناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة " RADIO VEILLE"، خصوصا المواد 5 و6 و1.7 و2.8 و2.34 منه؛

وبناء على شكاية السيد الحسن بوكيند، المتوصل بها بتاريخ 23 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على رسائل الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، والتجمع النقابي الوطني للأطباء الأخصائيين بالقطاع الخاص، وجمعية "عملية بسمة المغرب Opération Smile Morocco" المتوصل بها بتاريخ 21 دجنبر 2016 ؛

وبعـد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعـد المداولة:

حيث توصلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري يوم 21 دجنبر 2016، من جهة، برسائل من الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، والتجمع النقابي الوطني للأطباء الأخصائيين بالقطاع الخاص، وجمعية "عملية بسمة المغرب Opération Smile Morocco"، ومن جهة أخرى، توصلت بتاريخ 23 يناير 2017 بشكاية من السيد الحسن بوكيند، بخصوص حلقة من برنامج تحقيقات قدمته يوم 9 دجنبر 2016 الخدمة الإذاعية "لوكس راديو" التابعة لشركة " RADIO VEILLE"، وتمت إعادة بثها يوم 10 دجنبر 2016 ؛

وحيث إن المادة 7 من القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على ما يلي :
" [illegible] *(...)* [illegible] **."؛**

وحيث جاء في حلقة البرنامج أن الطبيب "HB" تسبب في وفاة 5 أو 6 أطفال خلال قافلة طبية منظمة من قبل مؤسسة "Opération Smile Morocco"، عبر بث شهادة لطبيب آخر دون الكشف عن هويته؛

وحيث تنص المادة 7-1 من دفتر تحملات المتعهد والمتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج على أن هذه الأخيرة " [illegible] ... [illegible]، ... " ؛

وحيث نفت مؤسسة "Opération Smile Morocco"، في رسالتها الموجهة للمتعهد والتي توصلت الهيأة بنسخة منها، صحة هذه المعلومات واعتبرت أنها أضرت بصورة الجمعية؛

وحيث إن مؤسسة "Opération Smile Morocco" التي تسهر على العمليات التي يتم إجراؤها للأطفال الذين يولدون بعيب خلقي في الأنف والفم، تنفي بشكل مطلق وقوع أية حادثة وفاة؛

وحيث راسلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 14 فبراير 2017، شركة " RADIO VEILLE" من أجل طلب توضيحاتها بشأن النازلة وأكدت في جوابها، المتوصل به بتاريخ 23 فبراير 2017، بأنها اتخذت إجراءات داخلية بهذا الشأن؛

وحيث تنص المادة 8-2 من دفتر تحملات المتعهد والمتعلقة بتغطية المساطر القضائية على أنه : " [illegible] ... ؛

وحيث إنه وإن لم يتم خلال أطوار حلقة البرنامج ذكر الاسم الكامل للطبيب موضوع التحقيق، حيث تمت الإشارة إليه بـ "HB"، لكن عمدت الصحفية إلى وصف الطبيب كما قدمت سيرته المهنية من خلال ذكر شواهده الأكاديمية وخاصة أماكن اشتغاله، كما هي منشورة على شبكة الإنترنيت بالإضافة إلى ذكر أسماء ضحاياه المفترضين؛

وحيث وإن كانت الخدمة الإذاعية لم تذكر الاسم الكامل للمعني بالأمر، إلا أن المعطيات التي قدمتها الصحفية المذكورة تجعل بسهولة التعرف عليه راجحا، على الأقل من قبل وسطه الاجتماعي وهيأته ومحيطه المهني، علما أن هذه القضية تطرقت لها الصحافة الإلكترونية بشكل واسع كما تداولتها المواقع الاجتماعية، خصوصا بسبب أنها موضوع دعوى قضائية جارية؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible]:

- [illegible]
- [illegible] ... "

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة " RADIO VEILLE"؛

لهذه الأسباب:

1. يُصرح أن شركة " RADIO VEILLE" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛
2. يُوجه بهذا الخصوص إنذارا إلى شركة " RADI OVEILLE"؛
3. يُقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة " RADIO VEILLE"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 جمادى الثانية 1438 (13 مارس 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]